وفقك الله لما يحصل بسبب السوال عنه تفضل الله على عباده بحصول الفرط بولد واحد ولمن لا ولد له ونعم الفرط انا قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي جملة استينافية كالتعليل لقوله فانا فرط لامتي اي مصيبة وفاتي اشد عليهم من سائر مصائبهم ومن ثم انشدت فاطمة رضي الله عنها شعرا تقول

• ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدا الزمان غواليا •
• صبت علي مصائب لو انها • صبت على الايام صرن لياليا •

وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احدا من الناس او من المومنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي وقال ابو الجوزاء كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاءه اخوه فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة

باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر بمعنى الموروث اي المتخلف من المال اي ما جاء في بيان انه لا يملك هذا معنى العنوان كما يدل عليه احاديث الباب وبهذا يندفع توهم انه لا بد في صحة العنوان من تقدير مضاف اي ما جاء في نفي ميراث وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان داود يرثني ويرث من آل يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبيا لا نورث اي في العلم والمال وهو خلاف القران والاجماع حدثنا احمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا اسرايل عن ابي اسحاق عن عمرو بن الحارث اخي جويرية هي ام المومنين رضي الله عنها له صحبة قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الظاهر ان النفي اضافي لانه ترك ثياب بدنه وامتعة بيته ايضا ولعل حكمة سكوت الراوي عن هذه كونها حقيرة بالنسبة للمذكورات فلم يعتد بها لكن ذكر بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع بقرات يشربون لبنها كل ليلة سلاحه الذي كان يختص بلبسه من نحو رمح وسيف ودرع ومغفر وحربة

وبغلته

وبغلته اي البيضا التي كان يختص بركوبها وهي دلدل وارضا لم يضفها اليه كالاولين لاختصاصهما به دونها اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء المسلمين جعلها صدقة قيل الضمير للجميع لئلا يلزم كون السلاح والبغلة ميراثا انتهى وفيه نظر فان قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به فلا يلزم ما ذكر من كون ذلك ميراثا وعلم من قولي بنفس الموت ان معنى قوله جعلها صدقة انه بين في حياته ان حكمها ذلك فان قلت ان كان الضمير للارض وحملنا الجعل على حقيقته فلم خص ذلك بها قلت لانها دايمة تبقى الى القيامة فيدوم ثواب التصدق بدوامها بخلاف الاخرين حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو الوليد ثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاءت فاطمة رضي الله عنها الى ابي بكر رضي الله عنه فقالت من يرثك فقال اهلي وولدي فقالت ما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بسكون الواو وفتح الراء وحكي فتح الواو وكسر الراء لا نترك مالا ميراثا لاحد قيل وهذا خطا رواية لا دراية وبه يرد زعم بعضهم انه الاظهر ومعنى لا نورث قيل لبقائه على ملكه وعليه صاحبا التلخيص من ايمتنا وقيل لمصيره صدقة وحكى الروياني وجهين في انه هل يصير وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو الواقف والصواب كما في زيادة الروضة الجزم بزوال ملكه وانه ما تركه صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة وتناقض كلام الرافعي في الحشل الذي كان صلى الله عليه وسلم ينفق على نفسه وعياله فقال في قسم الفيء لم يكن بملكه ولا ينتقل لورثته وقال في الخصايص بملكه وهو الاصح والاول مؤول او ضعيف وقولها رضي الله عنها ما لي لا ارث ابي اما لانها سمعت عن ابي بكر انه لا يورث فجاءت تستدرك عليه بانه ترثه قياسا على غيره اذ الاصل عدم الخصوصية وعذرها واضح فانه لم يبلغها الحديث الذي ذكره لها ابو بكر رضي الله عنه وبفرض انه بلغها فلعلها تاولت ما تا وله بعض الشافعية وان الورثة يختصون به وقفا لا ملكا ولا نورث اصله لا يورث منا على ان لا يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه حذف الجار فاستتر الضمير في الفعل واسند للمتكلم وجعله بعض اللغويين متعديا